

فقه القرآن

[345] ثم قال " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ففي الآية دلالة على ان من كان قريبا أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث، سواء كان عصبة أو لم يكن أو تسمية أو لم يكن، لان مع كونه اقرب تبطل التسمية. وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ما قدمناه، فانهم كانوا لا يورثون الاعراب من المهاجرين على ما ذكر في الايات الاول. ومن قال: الولاية في الايات الاولى ولاية النصرة دون الميراث. نقول: ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان. قال مجاهد: في هذه الاية الثلاث ذكر ما والى به رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار في الميراث، ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". وقال ابن الزبير: نزلت في العصبات، كان الرجل يعاقد الرجل، يقول ترثني وأرثك فنزلت " وأولو الارحام " إلى آخرها. (باب) (في مسائل شتى) روي عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه أولو الارحام بعضهم أولى ببعض: المال بين الخاليتين (1). ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئا وان كان بعيدا، لان الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر انهم أولى في هذه الآية ولم يذكر الموالي. والحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (1) من لا